

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (من سائر الولايم) وقد نظم بعضهم أسماء الولايم فقال وليمة عرس ثم خرس ولادة عقيقة مولود وكيرة ذي بنا وضيمة موت ثم إعدار خاتن نقيعة صغر والمآدب للثنا اه .

ابن المقري وقوله نقيعة سفر أي للقادم من سفره وقوله والمآدب أي يقال لها مأدبة بسكون الهمزة وضم الدال إذا لم يكن لها سبب لإثناء الناس عليه اه .

زي زاد المغني على نحوه والشندخي لا ملاك فقد كملت تسعا وقل للذي يدرية فاعتمدي وأهمل الناظم عاشرا وهو الحذاق اه .

وهو ما يصنع لحفظ القرآن وختم كتاب قوله (المشهورة) قال الأذرع رحمہ ﷻ تعالى إن محل ندب وليمة الختان في حق الذكور دون الإناث لأنه يخفى ويستحي من إظهاره لكن الأوجه استحبابه فيما بينهن خاصة وأطلقوا ندبها للقُدوم من السفر وظاهر أن محله في الصفر الطويل لقضاء العرف به أما من غاب يوما أو أياما يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكال حاضر نهاية ومغني اه .

قوله (ويدخل وقتها بالعقد) قضيته إن ما يقع من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا نجب فيه الإجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها والظاهر الوجوب لأن الدعوة وإن تقدمت فهي لفعل ما تحصل به السنة وعليه فالمراد بقوله الآتي وتجب الإجابة الخ أن الإجابة تجب لها حيث كانت تفعل بعد العقد اه .

ع ش قوله (ولا بطول الزمن الخ) ظاهره أنه إداء